

عند صدوره فصاركلا ولا كذا في كتيبين **قوله** وان كانت شهادة
كل فريق بوصية الى اخوه قال من يبيع والموصية بجزء شايح
كالوصية بالدرهم المرسله فيها ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل
فيها شهادة كغير يمين لانها تثبت بشركة ولو شهد رجلان انما
لرجل يمين كالعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلاث
ماله او بالدرهم المرسله ونرى بالطله لان الشهادة في هذه مقبولة مثبتة
للشركة بخلاف مما اذا شهد رجلان لرجلين انه اوصى لهما يمين
وشهد المشهود لهما للشاهدين الاولين انه اوصى لهما يمين اخر
حيث تقبل كمشاهدان لانه لو شركة فلا تمتة انتهى واصله اعلم
كتاب الخنثى لما فرغ من بيان احكام من له الذوات والجنه
في المباني شرع في بيان احكام من له التان وقدم ذكر اولها
ان الواحد قبل الإثنين اولها ولا هو الا عم والاول غلب
وهذا الكا تادرو الا يعرف فيه للتأنيث كما في جنلي وبشرى كذا في
المعدن **قوله** فان بال انه شروع في بيان ما يرفع الوجودية المفافع
بسبب وجود كمنوع وكذا ان كان كوصفين وهو الذكورة والانوثة
او بجمعان لانها ضدان ولا ان الله تعالى قال في كتابه العزيز يهب
لمن يشاء اناثا ويرب لمن يشاء الذكور و بين حكم كل واحد منهما
ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى ولو كانا بجمعان لبينه **قوله** لانه
عليهما حكم من انما زاد في كتيبين والهداية وعن علي رضي الله عنه
مسئلة **قوله** لانه دليل اخر زاد الزيلع ولا انه لم يخرج البول حكم بوجبه
لانه علامه تامة فلا تخير بعد ذلك بخروج البول من الاله الاخرى

قال في كنفه وفيها اي تظهيرية الخنثى اذا خرج لها دم ومعنى معبر
للذات انتهى **قوله** وان اسقط ففسط قال في المعدن فان قلت لم
يتم مشكلة قلت لانه لم يمين احد الا من انما باله صل وهو
الذكور كذا في كنفه انتهى **قوله** لان الكثر لا تدل على وقوع الجنون
ان يكون اخر زاد الزيلع لانه هو بعض الاله صلى ولا ان نفس الخروج دليل
بفعله فالكثرة من جنسه لا يقع به ترجيح عند المعاينة والشاهد
والا بجهة انتهى **قوله** لان لك كثر ذكورة ولا ان لك حكم حكم
في اصوله شرع في شرح بالكثرة كذا في كتيبين والهداية **قوله** وان
لم تظهر له علامه او يعارضت ففطرا اي موقوف مشكل لعدم المزج قال
في الدر المختار وهو فيوجد في امره بما هو الا حوط في كل الاله حكم قلت
لكن قد منا انه لو يجب الغسل بايلوح فيه وانه لو يتعلق بتحريم يمينه
فتب انتهى فان صلا معهن اعادة صلاهما حتما ان كان بالغا واستجابا
ان كان مراهقا كما افاده في كتيبين **قوله** وان صلى مع الرجال اعادة
الصلاة ثلاثه وصلته تامه كما في الهداية **قوله** ويستحب ان يصلي اخر
زاد الزيلعي ويجلس في صلته جلوس المرأة لانه ان كان رجلا فقد
ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امراة فقد ارتكب مكرها
يجلوسه جلوس الرجال هو **قوله** لانه يجوز للمرأة نظرها اليه مطلقا
ان كان ذكرا وللضرورة ان كان انثى ويكره ان يجلس رجل لاحتمال
انه انثى وامراة لاحتمال انه ذكور فكان الاحتياط فيما ذكرنا لانه
لا يحتمل على تقدير ان يكون ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى نظر
الجنس اختلف كذا في كتيبين **قوله** وفي كذا خذ اخر زاد من يبيع الاخرى

Copyrighted material